قوله فالاول المرفوع والموقوف يدعى به الثاني والمعروف
تسمية الثالث بالمقطوع وفي سواه ليس بالممنوع

الاول هو ما ينتهي غاية الاسناد اليه صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل اولا والثاني وهو الذي ينتهي الاسناد فيه الى الصحابي يقال له الموقوف والثالث وهو الذي ينتهي غاية الاسناد الى التابعي يقال له المقطوع قال الحافظ ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا انتهى وهذا مرادنا بقولنا وفي سواه ليس بالممنوع اي فيما سوى التابعي وهو تابع التابعي ليس الاسم بالمقطوع ممنوعا عنه بل يسمى مقطوعا

قال وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا والعكس تجوزا عن الاصطلاح انتهى مسئلة الاثر والمسند ولما كانوا يطلقون على الموقوف والمقطوع اسم الاثر اشار اليه قولنا

وقد يسمون الاخيرين الاثر والمسند المذكور في نوع الخبر

قوله والمسند مبتدأ شروع فيما يسمونه مسندا حيث يقولون هذا حديث مسند وخبره قولنا

ما كان مرفوع الصحابي الذي فيه اتصال ظاهر غير خفي

قال الحافظ والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج ما رفعه التابعي بان يترك التابعي الصحابي من الوسط فانه مرسل او من دونه يريد به دون التابعي بان يترك الصحابي والتابعي الضامن الوسط فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى و يفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق

لقول الحاكم

الاثر والمسند ١٢

لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي بقلة والابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به انتهى قلت ابن عبد البر قد قسم المسند الى متصل ومنقطع حيث قال فاما المسند فهو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالمتصل من المسند مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والمنقطع من المسند مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة و عدها امثلة من القسمين مسئلة العلو المطلق والعلو النسبي ثم لما كان ينقسم باعتبار قلة عدد الرواة وكثرتهم اشرنا اليها بقولنا نعم

وان قل الرواة عدداً ثم انتهى الى الرسول احمدا فهو العلو مطلقا وانتهى الى فتى
كشعبة في النبلا فانه النسبي وفيه ما ترى من كل قسم بينته الكبرا

قال الحافظ فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط والفقه والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا انتهى اقول ان القسم العلو الى قسمين ~~تضمنها قولنا~~ علو مطلق وعلو نسبي واشتمل عليهما النظم ثم انقسم العلو النسبي عندهم اربعة اقسام الاول مسئلة الموافقة والابدال تضمنها قولنا وفيه ما ترى من كل قسم بينته الكبرا فاول الاقسام قولنا اولها يدعونها الموافقة وبعدها

العلو المطلق و العلو النسبي

الامام ١٢

الموافقة والابدال ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)